دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد السابع والثلاثون
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.co.ae

اقرأ في هذا العدد

دفع شبهات حول بعض الكلمات في القرآن الكريم
تحقيق جزء من حديث شيخ الحنفية القدوري
أبو القاسم المالكي ومنهجه في فقه النوازل
التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم
دلالات التعبير بالوجه في الحديث الشريف
أسباب إهمال عمل الفعل في النحو العربي
التوليد والاستقصاء في شعر ابن الرومي
التشكيل الموسيقي في شعر ابن سهل الأندلسي
دور البيئة التعليمية في تطوير تعلم اللغة الثانية
دراسة تحليلية لفاعلية الاختبار

1430هـ /2009 م

مَجلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد السابع والثلاثون

جمادى الآخر ١٤٣٠ هـ - يونيو ٢٠٠٩م

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

د. أسماء أحمد العويس

د. ماجد عبد السلام إبراهيم

د. الرفاعي عبد الحافظ

د. الشريف ميهوبي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٥-١٧

● **دفع شبهات حول بعض الكلمات في القرآن الكريم**

د. علي عبد العزيز سيور ١٩-٧٦

● **جُزءٌ مِنْ حَديثِ شَيخ الحنفية أبي الحُسين أحمد بن مُحمد القُدُوريّ صاحب المختصر المشهور (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) - تحقيق**

د. مستورة رجا المطيري ٧٧-١٢٠

● **أبو القاسم أحمد بن ورد المالكي الأندلسي ومنهجه في فقه النوازل (ت٥٤٠هـ)**

د. قطب الريسوني ١٢١-١٧٨

● **التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في الشريعة والقانون**

مع استجلاء موقف المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ١٧٩-٢٣٠

● **دلالات التعبير بالوجه في الحديث الشريف - دراسة في اللغة الصامتة**

د. علي محمد نور المدني ٢٣١-٢٦٨

● **أسباب إهمال عمل الفعل في النحو العربي**

د. منيرة محمود الحمد ٢٦٩-٣١٠

● **التوليد والاستقصاء في شعر ابن الرومي (٢٢١ - ٢٨٣هـ) - عرض وتحليل**

أ.د. هاشم صالح منّاع ٣١١-٣٥٦

● **التشكيل الموسيقي في شعر ابن سهل الأندلسي**

د. أحمد عقـون ٣٥٧-٤١٨

• **The Role of the Teaching Environment in Developing Second Language Learning**
Dr. Khalid AlKhaja ..... 5 - 22

• **An Analytical Study of Testing Effectiveness**
By: Dr. Khalid AlKhaja Dr. Maryam Baishak ..... 23 - 46

التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في الشريعة والقانون

مع استجلاء موقف المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران *

* أستاذ الفقه المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يستهدف هذا البحث مسألة محددة عن موضوع التداوي بالقرآن الكريم، وهي: التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في الشريعة والقانون، ومن ثم يبدأ البحث بمقدمة تبرز إشكاليته التنظيرية، وتحدد نطاقه البحثي، وفي مبدأ متنه يركز البحث على استجلاء الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم من الشواهد الشرعية والواقعية ومعطيات العلم الحديث،ثم يرصد البحث نطاق هذه الطبيعة العلاجية على صعيد الزمان والمكان، وعلى صعيد المنتفعين بها، ثم على صعيد الأمراض التي ينفع منها التداوي بالقرآن الكريم.

ثم يعرج البحث إلى تناول مسألة التداوي بالقرآن الكريم من منظور الفقه التشريعي، منظراً ببيان مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي ومدى استيعابه للتداوي بالقرآن الكريم، ويجاوز البحث في هذا التنظير حدود الفكر التشريعي الإسلامي إلى طرح المسألة على بساط النظريات التشريعية أو التقنينية الوضعية.

ثم يستظهر البحث موقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة من المسألة، وذلك على مستوى الدستور ثم القوانين العادية ثم القوانين الخاصة بالمهن الطبية.

ثم تأتي خاتمة المطاف المبارك متضمنة لأهم نتائج البحث، والله في كل ذلك هو المستعان وعليه التكلان.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في إشكالية البحث ونطاقه

الحمد لله الذي جعل كتابه شفاءً، وذكره دواءً، والصلاة والسلام على من عوفيت بهديه القلوب والأبدان، من سائر الأدواء، وعلى آله الغر الكرام، وصحبه الفضلاء...وبعد.

فعندما تكون الكتابة عن القرآن الكريم تعلو الهمة، فيعييها إدراك المهمة، وتتحفز الطاقات، فترهبها جسامة المسئوليات، وتحتشد الأفكار فيبددها الهول والاحتيار. إذ كيف؟ وماذا؟ يكتب المخلوق الضعيف الحواس والمحدود القدرات، عن كلام الخالق العظيم، الذي عمّ نوره ما بعد الأرض والسموات من موجودات، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً**﴾[1].

وعلى الرغم من إدراك هذه المسئولية العظيمة، لا يسع أولو العزم من المؤمنين الصادقين إلا أن يفعلوا.. ويكتبوا.. رغبة ورهبة، وحبًا وإجلالاً، وأملاً وطمعًا، عسى أن تدركهم بركة القرآن وإشراقاته، وتغشاهم أنواره ورحماته، وحسبهم من المعينات على اقتحام هذا الخطر، التماس هدى خير البشر في إخلاص النوايا وتنقية الطوايا.

وموضوع التداوي بالقرآن الكريم، من الجوانب البحثية القرآنية المشرقة، وعطاؤه كالقرآن في عمومه لا ينضب المعين، ولا يبلغه قول قائل، ولا قلم كاتب، وعلى الرغم من الأقلام الكثيرة التي تناولته، والصحائف الغزيرة التي تحملته، لا زال، وسيظل غضًا ثريًا معطاءً.

---

(١) سورة الكهف، الآية(١٠٩).

ويأتي إسهامي بهذا البحث عن مسألة تتعلق بالتداوي بالقرآن الكريم، لم أجد -في حدود ما وقفت عليه من كتابات متعلقة بالموضوع - من سبق إلى تناولها، وهي التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في النظر الشرعي والقانوني.

وبادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التداوي بالقرآن الكريم في عنوان هذا البحث ليس حصريًا في قصد التداوي بآيات القرآن الكريم فحسب، بل إن هذا المصطلح في العنوان يتسع للتداوي بالأذكار النبوية، والرقى والتعاويذ الشرعية، ومن ثم فإن ما يأتي في هذا البحث من تقريرات يشملها جميعًا بالتبع، وإن التزام مصطلح التداوي بالقرآن هو من باب تقديم آيات القرآن، وتغليبًا للتعبير بها، باعتبارها أعلى منزلة وأرفع قدرًا، وأنجع مداواة ونفعًا، ولا أدل على ذلك من أن المولى عزّ وجلّ وصف كتابه في أكثر من موضع فيه، بالشفاء.

والكلام عن التداوي بالقرآن الكريم لا حد لمنتهاه، والمقام يقتضي تحديد التوجه، بل وحصره، ورعاية لذلك يمكن القول عن توجه هذا البحث إنه يأتي في اتجاه التكييف الشرعي والقانوني للتداوي بالقرآن الكريم، والتكييف يعني إعطاء الفعل الوصف الشرعي أو القانوني الملائم له، تمهيدًا لإسباغ ما يناسبه من الأحكام الشرعية والقانونية عليه، وبتنزيل هذا المعنى على التداوي بالقرآن الكريم يمكن القول: إن المقصود بالتكييف الشرعي والقانوني للتداوي بالقرآن الكريم هو بيان مدى اعتبار التداوي بالقرآن الكريم عملاً علاجيًا في النظر الشرعي والقانوني، والتداوي بالقرآن الكريم يعتبر في النظر الشرعي عملاً مشروعًا، بل اعتباره كذلك من المسلمات التي لا تقبل التشكيك، بشرط أن يأتي التداوي بالقرآن الكريم في سياقه الصحيح، وبضوابطه الشرعية، واليقين بهذه المشروعية مؤسس بالطبع على ما في القرآن الكريم والسنة النبوية من دلالة قاطعة عليها.

ورعاية لهذا المدرك، وتسليمًا به، فإن البحث سوف يعرض للموقف الشرعي من العلاج بالقرآن الكريم من زاوية محددة وبشكل دقيق، ألا وهي إبراز ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن لكريم في الواقع ونفس الأمر، وذلك باعتبار أن هذه المسألة مقدمة

ضرورية يتأسس عليها مقصود هذا البحث وموضوعه، ألا وهو استظهار مدى اعتبار التداوي بالقرآن الكريم عملاً علاجيًا في النظر الشرعي والقانوني.

ثم العطف ببيان موقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة من هذا التكييف، ومن ثم ينحصر البحث - بإذن الله - في دلالة عنوانه: " التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في الشريعة والقانون، مع استجلاء موقف المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة ".

وتجسيدا لهذا التأطير ابتدأت البحث بمقدمة عنيت ببيان إشكالية البحث ونطاقه، وفي المبحث الأول من مبحثيه حاولت استظهار الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم من الشواهد الشرعية، ومن واقع ودلالات نتائج المجال التطبيقي، ثم من معطيات الطب الحديث في مجال الطب النفسي، وعلم النفس الإكلينيكي، وكان ذلك في المطلب الأول من مطلبي المبحث الأول.

وأما في المطلب الثاني منه فقد تتبعت نطاق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، على صعيد الزمان والمكان، وعلى صعيد المنتفعين بالتداوي بالقرآن الكريم، ثم على صعيد الأمراض التي ينفع منها التداوي بالقرآن الكريم.

وأما المبحث الثاني فكان عن التداوي بالقرآن الكريم في منظور الفقه التشريعي، وتناولت في المطلب الأول من مطلبيه مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي ومدى استيعابه للتداوي بالقرآن الكريم، ولم أقتصر في استجلاء هذا المفهوم على منظور الفقه الإسلامي، وإنما تجاوزت إلى استجلائه في منظور الفقه القانوني الوضعي بشكل عام، هادفًا من ذلك إلى إقامة الحجة وتقديم المحجة، على أن القانون الوضعي في عمومه وجذور فلسفاته المتعددة، وإن عارض القرآن في أحكامه لا يسعه إنكار الطبيعة العلاجية للقرآن الكريم، ولو بنفس آليات التشريع الوضعي.

وفي المطلب الثاني من هذا المبحث حاولت استظهار موقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجليًا المرتكزات الإسلامية في هذه التشريعات سواء أعلى المستوى الدستوري أم في القوانين العادية، خاصة الجانب الجنائي والمدني، وكذلك القوانين الخاصة بالمهن الطبية.

وانتهى المطاف المبارك بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث الذي أسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبله خالصًا لوجهه تعالى، وأن ينفع به، وأن يجزل عنه المثوبة لمن كتب وقرأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

خطـــة البحـث ومنهجيتـه

أولًا: خطة البحث:

البحث في الإطار السابق بيانه يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **استظهار الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم وبيان نطاقها.**

وهذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم في الشواهد الشرعية والعلمية.

المطلب الثاني: نطاق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: **التداوي بالقرآن الكريم في منظور الفقه التشريعي.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي ومدى استيعابه للتداوي بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: التداوي بالقرآن الكريم في ضوء المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: منهجية البحث:

ارتكزت منهجية البحث في الأساس على مسلكين أساسين، هما: التنظير، والتأصيل، فهدف البحث الأصيل هو إبراز الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، وبيان مدى اعتباره عملاً من أعمال التطبيب والعلاج في النظر التشريعي، وسبيل ذلك بلا شك هو التنظير لهذه النتائج من خلال فكرة التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم.

ولما كانت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم من الثوابت الشرعية، المنصوصة بوقائع تترجمها، وواقع يحكيها، كان - من ثم - المسلك التأصيلي هو المنهج الموافق لإبراز الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم.

أما عن الاستقراء فقد جاء في البحث بقدر ما تقتضيه ضرورة البرهنة والإثبات، أو

الحاجة إلى الشواهد والأمثلة؛ حيث إن الاستقراء في مقام هذا الموضوع بما يجاوز هذا الحد، لا ينتهي بقاصده عند حد.

وأما عن التحليل فقد جاء في البحث موظفًا، لا مقصودًا لذاته، وكانت وظائفه التي روعي عدم تجاوزها، هي: استجلاء أهداف البحث، وتحديد مقاصده، واستخلاص نتائجه، والتأكيد على متحصلاته.

وقد توخى البحث المقارنة التنظيرية في معالجة مسألة التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم، بين النظر التشريعي في الشريعة الإسلامية، وبين الفكر التشريعي الذي يشكل مرجعية القوانين الوضعية بصفة عامة، وقد اقتصر البحث في تطبيق ما أطر له من تنظيرات، على التشريعات القانونية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى المستويات المختلفة لهذه التشريعات.

المبحث الأول

استظهار الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم وبيان نطاقها

المطلب الأول

الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم في الشواهد الشرعية والعلمية

إن تلمس الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، يقتضي إبراز أساسها، ومرتكزاتها التي تنشأ عنها، وإثبات الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، يعني إثبات أن التداوي بالقرآن الكريم عملٌ علاجيٌ، والأعمال العلاجية محسوسات يحتاج إثباتها إلى أسس ومرتكزات حسية، تتصل بالواقع العملي اتصال ملابسة، وتمتزج به امتزاج توحد، وبالرغم من رعاية هذه المعاني وتقديرها فإن محاولة استجلاء الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، في هذه السطور الموجزة، سوف ترتكز على الواقع العملي بوصفه أساساً، ولكنها سوف تستجلي هذا الأساس من خلال ثلاثة مظاهر هي:

- دلالة النص الشرعي على الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم.
- نتائج المجال التطبيقي ودلالتها على ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم.
- الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم في ميزان علم النفس والطب النفسي.

وفيما يأتي بيان ذلك تفصيلاً:

المظهر الأول:

دلالة النص الشرعي على الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾[٢].

(٢) سورة الإسراء، الآية(٨٢).

وجاء في تفسير هذه الآية: ﴿مِنَ﴾ ليس للتبعيض، ومعناه: وننزل من القرآن ما هو كله شفاء. أ.هـ[٣].

والشفاء المقصود في الآية كما جاء في تفسيرها، ليس مقصورًا على أمراض القلوب والأنفس من جهل وضلال وحسد وشح، وحقد، وبغضاء، وعقائد فاسدة، وأخلاق ذميمة، بل هو شفاء أعم من ذلك، يشمل جميع الأمراض، بما في ذلك أمراض الأبدان وأسقامها[٤].

وقد تأكد هذا المعنى في أكثر من آية في كتاب الله عزّ وجلّ من ذلك مثلاً قوله تعالى: **﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾**[٥].

وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾**[٦].

وفي السنة النبوية روى عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، أي الثلاث: الإخلاص والفلق والناس وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها[٧].

---

(٣) تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار المعرفة، بيروت، جـ٣، ص١٣٣.

(٤) انظر تفسير البغوي الموضع السابق، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، جـ١٠، ص٣١٦، وتفسير النسفي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، جـ٢، ص٣٢٥، في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ج٤، ص٢٢٤٨.

(٥) سورة فصلت، الآية(٤٤).

(٦) سورة يونس، الآية(٥٧).

(٧) عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، للإمام أبي الطيب بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، مطابع قطر الوطنية، جـ٥، ص٥١٨.

والنفث هو النفخ بشيء يسير من الريق وهو أقل من التفل[٨].

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا وفي الصحاح، والاستطراد في ذكرها ليس مقصودًا في هذا المقام، وستأتي طائفة منها موظفة في مواضع لاحقة بإذن الله، وإنما المقصود مما ذكرناه كنماذج من هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، هو استجلاء الشاهد، وبيان وجه دلالتها عليه.

فهذه النصوص الشرعية وإن كانت تدل في مجمل دلالتها على مشروعية التداوي بالقرآن، وهي مسألة مسلمة كما سبق البيان، إلا أنها تدل من باب أولى على مقصود البحث في هذا المقام، وهو إثبات الطبيعة العلاجية للقرآن الكريم، بل وبكل مراتب الدلالة، فتدل على ذلك صراحة بما فيها من تصريح باعتبار القرآن شفاءً ودواءً، وتداوى النبي ﷺ به، وتدل - أيضًا - على هذا المقصود وهو الطبيعة العلاجية للقرآن الكريم، دلالة ضمنية، وبيان ذلك؛ أن دلالة النصوص على مشروعية التداوي بالقرآن، وجواز ذلك، بل وإجماع العلماء على هذه الدلالة، حتى لم يعرف في ذلك مخالف[٩]، يقتضي ضمنًا أن القرآن دواء وشفاء، وإلا لما جاز التداوي به، فالأصل في أحكام الشرع عدم جواز التصرفات العبثية، أي التي لا تؤدي إلى ما يرتجى منها، وقد اطرد هذا الأصل في شريعة الإسلام بلا خلاف أو منازعة، حتى صار قاعدة فقهية تقول: "كل تصرف لا يفيد مقصوده فهو باطل"[١٠]. ومن ثم فإن إجماع الأمة على جواز التداوي بالقرآن يعني ضرورة إجماعها على ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن، والمتيقن أن الأمة لا تجمع على باطل، أو وهم، كما ورد عن النبي ﷺ.

وثمة مدركان في الشواهد النصية التي ذكرناها ينبغي الانتباه إليهما ضرورة، ألا وهما:

١ - وصف النصوص القرآنية للقرآن بأنه شفاء، والمعروف يقينًا أن الشفاء يختلف عن

---

(٨) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، ص٦٧٠.

(٩) انظر كلام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١٠، ص١٩٥، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، جـ١٩، ص٥٦.

(١٠) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ص١٩٥.

الدواء والعلاج، فالشفاء غاية وهدف وهو لا يكون إلا من عند الله وبإذنه، أما الدواء والعلاج فأسباب كسبية يأتيها العبد رجاء ما يترتب عليها بإذن الله من نتيجة هي الشفاء، وشتان بين الوصفين والمعنيين، ومن ثم فإن المدرك المعتبر من وصف القرآن بالشفاء، أن هذا لا يعني ولا يمكن حمله إلا على يقينية الفائدة الحاصلة في التداوي بالقرآن إن صحت شروط وضوابط التوجه إليه.

٢ - تحقق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، مرتبط في الأصل بالمؤمنين به، ومع ذلك لا يمتنع أن يقدر الله عزّ وجلّ شفاء غير المؤمنين به إعجازًا، فهو المتفرد تبارك وتعالى بذلك.

المظهر الثاني :

نتائج المجال التطبيقي ودلالتها على ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم:

يقصد بنتائج المجال التطبيقي النتائج الفعلية التي حققها التداوي بالقرآن في سبيل تحقيق الشفاء، واعتبار هذه النتائج مظهرًا دالاً، أو دليلاً حسيًا ملموسًا مشاهدة وعيانًا، أو خبرًا وسماعًا، على الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، أي حصول الشفاء بالفعل نتيجة للتداوي بالقرآن الكريم. ومن خلال البيان السابق لطبيعة هذا المظهر التطبيقي يتضح أن مجاله واسع مفتوح للعالمين، يمكن لأي أحد وكل أحد ملاحظته ورصده، وأن رصده واستظهاره ليس محصورًا بل ولا يتوقف على النقل الشرعي، وثمة ما يمكن أن يفيده النقل الشرعي في هذا السياق وهو يقينية الإخبار بنتائج التطبيق النبوي للتداوي بالقرآن الكريم، وكذلك نتائج تطبيق الصحابة ومن بعدهم للتداوي بالقرآن الكريم، ويبقى بعد ذلك التعويل في شأن هذا المظهر على ما يمكن رصده من نتائج التطبيق المعاصر للتداوي بالقرآن الكريم.

أما عن نتائج التطبيق النبوي فيمكن لحظها بوضوح فيما روى عن يعلى بن مرة قال: رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثًا ما رآها أحد قبلي، ولا يراها أحد بعدي: لقد خرجت في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم ما أدري كم مرة، قال: ناولينيه، فرفعته إليه، فجعلته بينه وبين واسطة الرحل، ثم فغرفاه فنفث فيه ثلاثًا وقال: بسم الله

أنا عبد الله أخسأ عدو الله ثم ناولها إياه، فقال: القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ماذا فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: ماذا فعل صبيك؟ فقالت والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئًا حتى الساعة واجترر هذه الغنم، قال: انزل خذ منها واحدة ورد البقية... الحديث[١١].

وأما عن نتائج تطبيق الصحابة رضوان الله عليهم للمداواة بالقرآن الكريم فيما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه، أن رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال؛ فانطلق يمشي ما به قَلَبَةٌ. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ماذا يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: " وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم بسهم "[١٢].

قال ابن حجر: وما به قلبة أي ما به من ألم يُقَلِّب لأجله على الفراش[١٣].

والأخبار الصحيحة كثيرة وفيرة، في الإفادة بحصول الشفاء نتيجة للتداوي بالقرآن الكريم، في عصر النبي ﷺ والعصور التي تلته، من خاصة الأمة وعامتها، حتى ليقول ابن القيم بعد أن أفاض في فضل التداوي بفاتحة الكتاب وفائدته: "... ولقد مرّ بي وقت

---

(١١) حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك برقم(٦١٧١٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، برقم(٥٧٤٩)، ج٥، ص٢١٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١)، ج٤، ص١٧٢٧، ص١٧٢٨.

(١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار أبي حيّان، القاهرة، طبعة أولى، جـ١٣، ص١٢٥.

بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مرارًا، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع "[١٤].

ولا زالت تتابع مظاهر الانتفاع بالتداوي بالقرآن الكريم، إلى يومنا هذا، من عامة المسلمين وخاصتهم من المعالجين الثقات، والشواهد من العيان والوضوح بما لا ينكره إلا مكابر.

المظهر الثالث:

الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم في ميزان علم النفس والطب النفسي:

وأما عن موقف علم النفس الإكلينيكي أو الطب النفسي المعاصر، من ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، فاستجلاؤه يحتاج إلى إبراز موقف هذا العلم من العلاج الروحي أو الديني بصفة عامة.

ففي المنظور الغربي للصحة النفسية ظهر اتجاهان، أحدهما يرى الدّين سببًا من أسباب الأمراض النفسية، بينما يرى الاتجاه الآخر أن للدّين دورًا إيجابيًا في التخلص من هذه الأمراض[١٥].

والواقع أن تجذير نظرة الاتجاه الأول، يسقط أسسها التي قامت عليها، ويذهب بأي قيمة قبولية لها في العرف العلمي. فهذا المنحى في علم النفس الإكلينيكي له قصة في تاريخ العلاج النفسي بأوربا حيث كان تفسير كل الأمراض في العصور الوسطى بأنها مس شيطاني أو سحر، سببًا في المعاملة السيئة التي يلقاها المرضى، ففي نهاية القرن الخامس عشر صنفت كل الأمراض التي تحل بأجسام المجانين إلى نوعين: الأول سببه شياطين لبست الأبدان عقابًا من الله بسبب الخطيئة، والثاني سببه شياطين لبست الأبدان بالتحالف مع المرضى، الذين اعتبروا سحرة، وحكم عليهم بالإعدام حرقًا، وقد تحول هذا النموذج

---

(١٤) زاد المعاد، جـ٤، ص١٧٨.

(١٥) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، د. محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة، ص٣٣٢.

في فهم المرض العقلي إلى أداة لملاحقة المرضى الأبرياء، وتعذيبهم باسم الكنيسة وباسم الله، الأمر الذي دفع رواد علم النفس الحديث إلى اعتبار النموذج الطبيعي الطبي في تفسير الاضطرابات السلوكية بديلاً كلّيًا للنموذج الشيطاني الذي كانت تفسر على أساسه هذه الاضطرابات.

وقد كان يمكن لأصحاب هذا المذهب أن يسيروا في اتجاه علمي سليم، لو عمدوا إلى فرز الأمراض العضوية والمنسوبة خطأ للمس الشيطاني، وربطوا هذه الأمراض بأسبابها العضوية، لتوضع في مكانها الصحيح، ولكنه على العكس من ذلك افترض أن جميع الأمراض النفسية يجب التماس أسبابها من داخل عالم المادة وقوانينها، فجاء موقفهم رد فعل لموقف سابق يصر نفس الإصرار على اعتماد النموذج الشيطاني تفسيرًا وحيدًا لمختلف الاضرابات النفسية والعقلية(١٦).

أما عن نظرة أصحاب الاتجاه الثاني في المنظور الغربي لعلم النفس الإكلينيكي فيرون أنّ للدّين دورًا مهمًا في التخلص من الاضطرابات النفسية والسلوكية، وتفعيلاً لهذه النظرة أصبحت تحال بالفعل الحالات التي يشتبه في كونها مسًا شيطانيًا إلى متخصص، يكون في الغالب راهبًا في دير أو كنيسة(١٧).

ولا شك أن نظرة أصحاب الاتجاه الثاني لها جذورها في تاريخ الطب القديم، فقد نقل عن أبقراط أنه ذكر بعض علاجات الصرع ثم قال: " هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج ". ونقل عنه أيضًا قوله في شأن بعض المياه الطبية: " إنه ينفع من الصرع، لست أعني الصرع الذي يعالجه أصحاب الهياكل، وإنما الصرع الذي تعالجه الأطباء " أ هـ(١٨).

---

(١٦) انظر مضامين ذلك في: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، مواضع مختلفة من ص٢٧٥: ٤٢٥.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) انظر هذه النقول في: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي: د. عبد الستار أبو غدة ص١٦٨.

وأما عن المنظور الإسلامي للطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم من خلال علم النفس الإكلينيكي أو الطب النفسي الحديث، فإنه منظور شامل يستوعب معطيات العلم الحديث في التعامل مع سائر الأمراض والاضرابات السلوكية والنفسية كما يؤكد على فاعلية العلاج الروحي الإسلامي بالقرآن الكريم والرقى الشرعية، ففي الوقت الذي يتقبل فيه النموذج الطبي، لا يجعل من هذا النموذج مرجعًا يحاكم إليه كل أشكال التأثيرات المسببة للمرض أو المحدثة للعلاج، فالأسباب متنوعة وكلها خاضع لسنة الله في إنزال الداء والدواء[١٩].

وفيما يتعلق بتقييم المنظور الإسلامي الحديث للمنظور الغربي الحديث، فإن المنظور الإسلامي يرفض نظرة أصحاب الاتجاه القائل باعتبار الدين عاملاً سلبيًا على صعيد الصحة النفسية؛ لأن هذا القول وإن لم يكن يستهدف الدين الإسلامي خاصة إلا أنه ينكر حقائق علمية وواقعية لا تحتمل الإنكار، فضلاً عمّا يحتمله ذلك من إنكار الحقائق الإيمانية.

وأما عن تقييمه لنظرة أصحاب الاتجاه القائل بالدور الإيجابي للدين في مجال الصحة النفسية، فإنه يتحفظ على هذه النظرة ويخالف أصحابها من حيث الفلسفة والمرجعية، ففلسفة أصحاب هذا القول في المنظور الغربي مردها إلى البحث في الدين عن العامل النفعي فحسب، ومرجعيتهم الدينية أديان وهمية، أو محرفة في أحسن الأحوال.

أما فلسفة المنظور الإسلامي فترفض اللجوء إلى الدين كعلاج روحي على أساس مبدأ النفعية ومحدوديته، إذ لا يتحقق الأثر المطلوب من العلاج الديني باللجوء إلى الدين بصورة جزئية، بغرض محدد هو استثمار أهميته في الصحة النفسية، ولا قيمة لمثل هذه النظرة إلى الدين على أنه وسيلة لتحقيق غايات محدودة، ومن ثم الرضا عنه وبه بقدر ما يمكن استغلاله لهذه الغاية.

بل الدين السماوي هو نظام إلهي متكامل واجب التطبيق باعتباره معيارًا للحق الثابت، وهو هدف أساسي يتبعه كل ما عداه، وهذا بالطبع لا ينطبق إلا على الدين الحق، الذي

---

(١٩) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٣١٥.

لم يدخله نسخ ولا تحريف، أما الأديان المحرفة أو الأديان المخترعة من البشر فهي مجلبة لأضرار لا حد لها على الصحة النفسية للإنسان، بعد ضررها على الدين والعقل[٢٠].

وتأسيسًا على هذا الاستنتاج فإن الطبيعة العلاجية للعلاج الديني أو الروحي لا تتصور إلا في القرآن الكريم والرقى الشرعية الثابتة أو التي لا تصادم صحيح الشرع الإسلامي، وهذه نتيجة لها جذورها التاريخية في الطب القديم، خاصة في الفترة التي ساد فيها الدين الإسلامي وامتزجت فيها مفاهيمه الصحيحة بعلوم الدنيا بصفة عامة، وبعلم الطب والصحة النفسية بصفة خاصة، ومدى تأثير الصحة النفسية في مجمل الحالة الصحية للإنسان، ومن آثار هذا المشهد التاريخي ما تكرس في كتب الطب القديمة التي أسهم بها الأطباء المسلمون في ركب الحضارة الطبية، فنجد أحدهم يصنف بابًا في كتاب من مؤلفاته تحت عنوان: "إصلاح الأخلاق نافع في حفظ الصحة وما تحدثه الأخلاق الرديئة من الأمراض[٢١] وبالطبع فإن المقصود بالأخلاق الصالحة في هذا السياق هي الأحكام والآداب الشرعية في جملتها، بما تحويه من التزام بسلوكيات الإسلام وعباداته المتضمنة للأذكار والرقي الشرعية.

وقد ترجمت هذه المعاني في ميدان علم النفس الإكلينيكي المعاصر بأسلوب علمي تجريبي، وتجسدت نتائجها عيانًا بشكل تطبيقي محسوس لا يقبل الإنكار، وفي إحدى هذه التجارب لاحظ الدكتور محمد شريف، وهو طبيب نفسي باكستاني، انخفاض حالات الاكتئاب في شهر رمضان وعندما عالج أربعة وستين مريضًا بالاكتئاب علاجًا طبيًا وقسمهم إلى مجموعتين، اثنان وثلاثون مريضًا أعطاهم العلاج الطبي فقط، واثنان وثلاثون مريضًا أعطاهم العلاج الطبي، وطلب منهم القيام بالليل من الساعة الثانية إلى الرابعة، لصلاة التهجد وذكر الله وقراءة القرآن والدعاء والاستغفار، وبعد أربعة أسابيع

---

(٢٠) بحوث في الفقه الطبي: د. عبد الستار أبو غدة، ص١٤٣.

(٢١) تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، محمد بن يحيى البلدي، من أطباء القرن الرابع الهجري، تحقيق د. محمود الحاج قاسم محمد. دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ص٢١٦ وما بعدها.

وجد أن ثمانية وسبعين بالمئة من المجموعة الثانية، وخمسة عشر بالمئة من المجموعة الأولى، قد تخلصوا من الاكتئاب[٢٢].

ومثل هذه النتائج تحققت في تجربة مماثلة، للدكتور جمال ماضي أبو العزايم، مع المدمنين في مصر، وتجارب أخرى لطبيب مغربي، وأطباء آخرين في مختلف البلاد الإسلامية[٢٣].

والجدير بالذكر أن التجارب العلمية السابق ذكرها، وإن كانت تمت على يد أطباء مسلمين إلا أنها لم تعدم الإقرار بها، والشهادة لها، من كثير من المنصفين، من الأطباء المختصين وعلماء النفس الغربيين، أمثال سيرل بيرت، ووليام أوسلر، وستيفن لوك، وساندرا ليفي، وغيرهم الكثير[٢٤].

وبهذه التجارب، والنتائج المتحصلة منها، والثقة القائمة في مصادرها، والخبرة العملية والكفاءة العلمية للقائمين عليها، وثبات نتائجها واطرادها وذيوعها، يمكن القول إن ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، أضحى حقيقة علمية لا مراء فيها، فضلاً عن تقدم كونها حقيقة عقلية وإيمانية يتحتم التسليم بها.

---

(٢٢) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٣٣٨ وما بعدها.

(٢٣) المرجع السابق، وانظر: العلاج النفسي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: د. عبد المنان ملا محمود يوسف بار، دار البشائر الإسلامية، ص٢١ وما بعدها.

(٢٤) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٢٩٢، ص٣٣٧.

المطلب الثاني

نطاق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم

إن استكشاف نطاق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم يحتاج إلى رصد دقيق لآثار بركات القرآن الكريم عند جميع المحكات، وفي كل الاتجاهات، وعلى مختلف الصعد، ومع هذا فإن المجتهد في سبيل هذه الغاية لا يمكن أن يدرك كمالها إحصاءً وحصرًا، وإن أثمرت هذه المحاولات بلا أدنى شك اجتهادات علمية طيبة، معززة للإيمان، وداعمة لليقين، ونافعة في كل حال.

ويعنى هذا المطلب بمحاولة تتبع نطاق الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم على ثلاثة صعد، من حيث الزمان والمكان، ومن حيث المنتفعين بالتداوي بالقرآن الكريم، ومن حيث الأمراض التي منها التداوي بالقرآن الكريم.

أولاً: النطاق الزماني والمكاني للتداوي بالقرآن الكريم:

أما عن رصد النطاق الزماني والمكاني للطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، فمن نافلة القول التأكيد في هذه المقام على أن الطبيعة العلاجية للقرآن الكريم تتمتع بذات المطلقية الزمانية والمكانية التي يتميز بها القرآن، وهي مطلقية إعجازية لا تقبل الانخراق، ولا تحتمله.

فالقرآن الكريم في رسالته الإعجازية كما هو في رسالته الدعوية، لا يختص بمكان، ولا يقف عند زمان، بل والأجلى من هذه الحقيقة، أن القرآن في رسالته الدعوية والإعجازية يجاوز نطاق المحسوسات جميعها، بما فيها من أمكنة وأزمان، ليخاطب، ويتحدى، عوالم الغيب غير المدركة بحواس البشر، كعالم الملائكة والجن، بل يجاوز ذلك في مطلقيته، ليتوجه بالتكليف والإعجاز إلى مطلق العوالم، مما لا يدركه إنس ولا ملك ولا جان، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ نُفُوراً. قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً. تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً. وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ**

الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً. وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً. نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً. انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾[٢٥].

ولا شك أن الطبيعة العلاجية للقرآن الكريم جزء أصيل من إعجازه وركن ركين فيها، ومن ثم فهي تتسم بذات المطلقية والنفاذية زمانًا ومكانًا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦]. والمقصود بـ "مِنَ" في هذه الآية جنس القرآن وليس بعضه، كما سبقت الإشارة إلى بيان ذلك من أقوال المفسرين[٢٧].

ثانيًا: نطاق المنتفعين بالتداوي بالقرآن الكريم:

وصف الله عزّ وجلّ القرآن بالشفاء في سورة يونس بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٨].

وفي سورة الإسراء يقول عزّ وجلّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٩].

وفي سورة فصلت يقول عزّ من قائل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء﴾[٣٠]. والمتأمل في هذه الآيات الثلاث يجد أن الله عزّ وجلّ عندما وجّه الخطاب للناس - في سورة يونس - وصف القرآن بالموعظة والشفاء لهم، ودعاهم للإقبال عليهما والاستفادة منهما كخاصيتين من خصائص القرآن الكريم، وعندما عطف - في الآية نفسها- بخاصيتي الهدى[٣١] والرحمة، خصّ بهما المؤمنين.

---

(٢٥) سورة الإسراء، الآيات (٤١-٤٨).

(٢٦) سورة الإسراء، الآية(٨٢).

(٢٧) وانظر: الداء والدواء: لابن القيم، ص٢٠.

(٢٨) سورة يونس، الآية(٥٧).

(٢٩) سورة الإسراء، الآية(٨٢).

(٣٠) سورة فصلت: الآية(٤٤).

(٣١) والمراد به هنا هدى الإعانة والتوفيق الخاص بالمؤمنين لا هدى البيان والإرشاد الذي هو عام للجميع.

ولعلّ هذا الملحظ يتأكد من خلال السياق القرآني في سورتي الإسراء وفصلت، فعندما قرن الرحمة بالشفاء في سورة الإسراء، كان الخطاب بالإضافة للمؤمنين خاصة لاختصاصهم بالرحمة دون الكافرين، وعندما قرن الهدى بالشفاء في سورة فصلت، كان الخطاب - أيضًا - بالإضافة للمؤمن خاصة، لاختصاصهم بالهدى دون الكافرين.

وحاصل ذلك أنه إذا كان الهدى والرحمة من الخصائص القرآنية الخاصة بالمؤمنين، فإن الشفاء المذكور في الآيات الثلاث يعتبر من خصائص القرآن العامة الشاملة للمؤمنين وغيرهم، بل هي شاملة - شمول القرآن - للبشر وغيرهم من العوالم المعلومة وغير المعلومة. وقد ثبت في السنة الصحيحة شفاء غير المسلمين بالقرآن، وذلك فيما تقدم من حديث البخاري بقصة القوم الذين أبوا أن يضيفوا الصحابة، فلدغ سيدهم فرقاه الصحابي بفاتحة الكتاب فقام كأنما نشط من عقال.

وقد سبقت الإشارة إلى مطلقية ونفاذ التأثير القرآني العام في سائر المخلوقات والموجودات، والشفاء بالقرآن من المؤثرات القرآنية العامة التي لا يوجد دليل على اختصاص أحد بها دون غيره، ولا مخلوقات دون أخرى.

وبالرغم من إنكار بعضهم[٣٢] لإمكانية إثبات الأثر القرآني بالبحث التجريبي، فإن بحوثًا علمية تجريبية أجريت بالفعل ورصدت التأثير القرآني في سائر الموجودات، من ذلك مثلاً البحث الذي جاء ضمن بحوث مؤتمر مؤسسة التنمية الأسرية الإماراتية عن " العلاج بالقرآن بين الدين والطب " وعنوان البحث " معجزة الماء والرقية الشرعية " يذكر فيه مؤلفه[٣٣] خلاصة لنتائج البحوث العلمية التجريبية لعلماء الجزئيات وخبراء الماء، والتي تؤكد وجود ذاكرة للماء تمكنه من سماع الأصوات والتأثر بها، بل وحفظها في هذه الذاكرة ليؤثر الماء بدوره من خلالها فيمن يستعمله ويشير إلى أشهر المعنيين بهذه القضية في هذا المجال وهو عالم يدعى " إيموتو " وقد أنشأ هذا العالم موقعًا خاصًا على شبكة الإنترنت،

(٣٢) انظر وجهة النظر والرد عليها: العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، د. طارق بن علي الحبيب، ص٦٤ وما بعدها.

(٣٣) د. دسوقي أحمد محمد عبد الحليم، أستاذ تكنولوجيا حيوية بجامعة قطر.

ينشر فيه صورًا لبلورات الماء في أحوال متباينة من التأثر، كما يصدر من خلال هذا الموقع نشرة شهرية حول التقدم الذي يحرزه في أبحاثه المتعلقة بهذا الموضوع[٣٤].

وبحث آخر في المؤتمر السابق ذكره عن اكتشاف جهاز يسمى "جهاز تنمية المناعة النفسية" وهو بمثابة التأسيس على النتائج المذكورة في البحث السابق ذكره، حيث يقوم هذا الجهاز بتلاوة القرآن بطريقة إلكترونية على قدر معين من الماء، الذي يمكن استخدامه بعد ذلك في الرقية[٣٥].

وبحث آخر في نفس المؤتمر السابق ذكره يفيد اختراع المركز الألماني للطب البديل لجهاز يحول الرقية الشرعية إلى ذبذبات كهرطيسية، وأمكن الاستفادة منه في علاج الصم والبكم الذين لا يمكنهم قراءة القرآن ولا سماعه من خلال رقيتهم بهذه الطريقة، وفي تجارب أخرى بنفس الجهاز طبقت على الأدوية العشبية والعقاقير الكيميائية، فزادت بإذن الله فاعليتها في علاج المرضى الذين يتعاطونها من المترددين على هذا المركز[٣٦].

وما ذكر غيض من فيض من بحوث ومؤتمرات حديثة عنيت بالمسألة أشد ما تكون العناية والتدقيق، وخلصت بما لا يدع مجالاً لشاك أو شك في تأثير القرآن في الماء، وفي ضوء هذه المعطيات العلمية عن الماء يمكن التأكيد على أن الأمر نفسه حاصل في سائر المخلوقات، وليس الماء فحسب، وهي يقينيات تنتظر الكشف عنها بالبحوث والتجارب المماثلة للتجارب على الماء.

وخلوصنا إلى هذه النتيجة يؤكد ما سبق ثبوته نقلاً وعقلاً من إمكانية شفاء غير المسلمين من الكفار والمشركين بالقرآن الكريم، وأن ذلك من قبيل المسلمات، بيد أنه من قبيل المسلمات أيضًا أن شفاء المسلم بالقرآن أرجى من شفاء الكافر به، بل وشفاء البر التقي بالقرآن أرجى من شفاء الفاجر العصي، وهذا هو الغالب الأعم في الواقع، وذلك مردود لتجانس الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم وتوائمها مع امتلاء القلب بالخشية والإيمان، وخشوع الجوارح بالطاعة والتقوى.

---

(٣٤) انظر دليل المؤتمر، ص٥٥.

(٣٥) صاحب البحث ومخترع الجهاز، مهندس شريف شكران، وانظر دليل المؤتمر، ص٥٨.

(٣٦) البحث للشيخ أسعد الكحيل مدير المركز الألماني السوري لأبحاث الطب البديل، انظر: دليل المؤتمر، ص٥٩.

والحاصل أن التداوي بالقرآن هو في ذاته سبب علاجي مستقل، يمكن أن يتعاضد أو يتعارض مع عوامل أخرى في شأن المتداوى به، وتبقى النتيجة خاضعة لأقدار الله بحصول الشفاء من عدمه، بمعنى أن الفاجر أو الكافر قد يرقى فيشفى، والتقي المؤمن قد يرقى فلا يحصل له الشفاء، فيكون مرد ذلك إلى أسباب أخرى هي من قدر الله لا من عدم جدوى الرقية، التي يكون قد حصل له بها انتفاع من وجوه أخرى قد يعلمها وقد لا يعلمها.

نطاق الأمراض التي ينفع فيها التداوي بالقرآن الكريم:

عقد ابن القيم رحمه الله لهذه المسألة فصلاً في كتاب " زاد المعاد " بعنوان " فصل في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية "[٣٧] وأورد طائفة من الأحاديث والآثار الدالة على الانتفاع بالرقية والتداوي بها في الأمراض العضوية، والأمراض النفسية، والأمراض الروحية كالعين والسحر.

والحقيقة أن هذا ليس تفردًا من ابن القيم بهذا التوجه، وإنما هو توجه العلماء عامة في المسألة، وذلك بالطبع مرده إلى ثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ في مشروعية الرقية ونفعها من سائر الأدواء.

من ذلك حديث البخاري السابق ذكره عن قصة لديغ سيد القوم الذين أبوا أن يضيفوا الصحابة، فرقاه الصحابي بالفاتحة فقام كأنما نشط من عقال، وهو صريح في مشروعية التماس دواء البدن بالرقية الشرعية من القرآن.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد، وفي نفس السياق، الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن سهل بن حنيف، قال مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محمومًا، فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: " مروا أبا ثابت يتعوذ "، قال: فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة؟ فقال: "لا رقية إلا في نفس، أو حمة، أو لدغة "[٣٨] ثم يعلق ابن القيم على هذا

---

(٣٧) زاد المعاد: لابن القيم، ص٤، ص١٧٤.

(٣٨) أخرجه أبو داود في الطب: باب ما جاء في الرقي، برقم (٣٨٨٨)، قال الأرنؤوط محقق زاد المعاد: وفي سنده رباب جدة عثمان بن حكيم، لم يوثقها غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات. انظر هامش زاد المعاد، ج٤، ص١٦٨.

الحديث بقوله: "... أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث... ويدل عليه سائر أحاديث الرقي العامة والخاصة[٣٩] وإذا ثبت ذلك وصح في شأن الأمراض البدنية والعضوية، فالأمر أثبت وأوضح من ذلك في شأن الأمراض النفسية، والأمراض الروحية، والروايات في ذلك كثيرة وصريحة في دلالتها[٤٠]، وتبقى الإشارة إلى أن دلالة العقل على قبول هذه الأدواء النفسية والروحية للتداوي بالقرآن والرقية أولى من الأمراض العضوية، والشفاء منها بذلك أرجى.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن نفح الرقية وطبيعتها العلاجية تتجاوز الدور العلاجي إلى الدور الوقائي، يقول ابن القيم في ذلك: واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا، وان كان مؤذيًا، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها، بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقي والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض[٤١].

والواقع أن البحوث والدراسات التجريبية الحديثة في هذا المجال تؤكد هذه الشمولية لمنافع الرقية في العلاج والوقاية، بل وفي الجوانب السلوكية والعلمية والاجتماعية، من ذلك مثلاً بحث في مؤتمر مؤسسة التنمية الأسرية عن العلاج بالقرآن بين الدين والطب، عن علاج ألم أسفل الظهر بالرقية مع الليزر بديلاً عن الإبر الصينية "[٤٢].

وبحث عن كيفية تأثير القرآن علاجيًا، وبحث في التأثير المائي لكلمات القرآن، والتأثير الموسيقي أو اللغوي أو السلوكي... الخ[٤٣].

---

(٣٩) زاد المعاد، ج٤، ص١٧٥.

(٤٠) انظر هذه الآثار في الأبواب المعنية من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسائر كتب السنة.

(٤١) زاد المعاد لابن القيم، ج٤، ص١٨٢، وفيما بعدها استرسل في ذكر الأمثلة من الروايات على الغرضين.

(٤٢) البحث للدكتور ضياء الحاج حسين. عضو الجمعية البريطانية لآلام الظهر والإبر الصينية. انظر دليل المؤتمر المذكور، ص٥٧ وما بعدها.

(٤٣) البحث للدكتور: وائل أبو هندي، كلية الطب، جامعة الزقازيق بمصر. انظر دليل المؤتمر، ص٥٣.

وبحث عن تأثير الرقية في ضغط الدم[٤٤]، وعدة بحوث أخرى عن تأثير الرقية في علاج المدمنين، والمرضى النفسانيين والمرضى الروحانيين بالأولى[٤٥].

وبحثان عن المداواة والوقاية من أمراض " التخاطب " النطق والكلام، من خلال استخدام البنية المقطعية في القرآن الكريم، والاستفادة من علم التجويد[٤٦].

هل تغني الرقى والتعاويذ عن العلاج الطبي بكيفياته المختلفة ؟ :

يقول ابن القيم عن القرآن في سياق عدِّه للأدوية النافعة من المأثور عن النبي ﷺ: "... فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدًا. وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان، إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه لمن رزقه الله فهمًا في كتابه "[٤٧].

وبالطبع لا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام ترك الأسباب الدوائية كالذهاب إلى المستشفيات والمصحات، ولكن هذا الكلام يفيد أن الأساس في علاج أي مرض هو: القرآن الكريم، ويضم إليه السبب الدوائي لأنه لا بد من اليقين بأن الشفاء من الله، وإذا نزل الشفاء نفع الدواء بإذن الله، وليس العكس[٤٨].

والدليل على صحة هذا الفهم لكلام ابن القيم أنه رحمه الله عنون للمسألة في زاد المعاد

---

(٤٤) للدكتور محمد أيمن عرقسوسي: مستشفى الأمل بجدة. انظر دليل المؤتمر، ص٧٠.

(٤٥) دليل المؤتمر، عدة مواضع، وانظر السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، د. إبراهيم كمال أدهم، ص١٩٣.

(٤٦) كلاهما للدكتور محمد محمود النحاس، جامعة بنها بمصر، انظر دليل المؤتمر، ص٧١، ص٧٨.

(٤٧) زاد المعاد: لابن القيم، ج٤، ص٣٥٢.

(٤٨) قواعد الرقية الشرعية: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن السدحان، ص٧٤.

بعنوان يفيد هذا الفهم بشكل قاطع، وهو " فصول في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية "(٤٩).

وقد أدرج تحت هذا العنوان فصولاً مطولة أفادت مراده من العنوان الرئيس، وهو عدم ممانعته من استخدام الأدوية الطبيعية مع الرقية وإن كان يرى عدم ترك الرقية في كل حال.

وظاهر الشريعة يفيد الجمع بين الأدوية الطبيعية والعلاج الروحي(٥٠)، كيف لا ؟ وقد صحّ عن النبي ﷺ في هذا المعنى، أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء "(٥١).

ولكن .. هل يكون البدءُ بالعلاج الطبيعي(٥٢) ؟ أو بالرقية ؟ الابتداء بالرقية هو الظاهر من كلام السلف، كما أنه مذهب كثير من المختصين المعاصرين، ففي نظر الدكتور محمد عز الدين توفيق(٥٣): العلاج الديني علاج لبعض الأمراض، وجزء من علاج بعضها الآخر... والرقية القرآنية سبب مستقل لحصول الشفاء... والأمراض الروحية تستقل الرقية بعلاجها... ولكن الرقية ليست خاصة بالأمراض الروحية فقط، بل هي نافعة في الأمراض النفسية والجسمية بإذن الله ... والرقية تتميز بكونها ليست لها آثار جانبية محتملة كما هو الحال في الأدوية الأخرى، وينبغي أن يتداوى بها المسلم قبل أن يستعمل أنواع العلاج الأخرى، إذ هي تستقل بعلاج الأمراض الروحية، بينما تكون مقدمة مفيدة لعلاجات الأمراض النفسية والعضوية.

---

(٤٩) زاد المعاد: لابن القيم، ج٤، ص١٦٢.

(٥٠) انظر: موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي: دكتور يوسف القرضاوي، ص١٥٤ وما بعدها.

(٥١) رواه البخاري في صحيحه، أول كتاب الطب برقم (٥٦٧٨)، صحيح البخاري مع الفتح، ج١٠، ص١٣٤.

(٥٢) هذا ما يفهم من كلام الدكتور عبدالستار أبو غدة في المسألة، انظره في كتابه: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص١٦٩.

(٥٣) طبيب نفسي متخصص، انظر رؤيته في كتابه: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية. بتصرف من عدة مواضع، ص٢٩٩، ص٣١٥، ص٣٢٢، ص٤١٩، ص٤٢٥.

المبحث الثاني

التداوي بالقرآن الكريم في منظور الفقه التشريعي

المطلب الأول

مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي ومدى استيعابه للتداوي بالقرآن الكريم

يعنى هذا المطلب بتكييف التداوي بالقرآن الكريم في المنظور التشريعي، سواء كانت المرجعية التشريعية مرجعية شرعية إسلامية، أم قانونية وضعية؛ لأن تحديد مفهوم العمل الطبي بمعنى بيان ما هو عمل طبي مما ليس كذلك، يعتبر من المسائل أو الوقائع الحسية المادية، والتي لا ينبغي أن تختلف بشأنها المفاهيم كثيرًا فيما بين التشريعات، بغض النظر عن اختلاف مرجعياتها؛ لأنها تمثل قاسمًا علميًا مشتركًا عند تناولها من هذا الجانب، وإن كانت المرجعيات التشريعية مؤثرة بشكل مؤكد في تقرير الأحكام، بمعنى أن الشريعة الإسلامية قد تمنع أشياءً تجيزها القوانين الوضعية، والعكس وارد أيضًا.

ولما كان هذا البحث معني بموضوع التكييف بشكل أصيل، فإن تناوله البحثي لموضوع التكييف سيتجاوز الفوارق المرجعية في حدود هذا القدر؛ ليركز على استجلاء مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي المعاصر بمرجعيتيه الشرعية والقانونية.

وثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم كان هو النتيجة الأساسية التي تمخض عنها البحث في المبحث السابق بمطلبيه، وهذه النتيجة تمثل في ذات الوقت مقدمة وركيزة أساسية للتنظير الشرعي والقانوني في هذا المطلب، حيث يقوم البحث فيه على افتراض التسليم بهذه النتيجة، وفي ضوء التسليم بها يتحدد الهدف البحثي لهذا المطلب، ألا وهو مدى تقبل الفقه التشريعي للتداوي بالقرآن الكريم بوصفه وسيلة، ومدى اعتباره عملاً من الأعمال الطبية في منظور هذا الفقه، وبالطبع فإن تحقيق هذا الهدف يستلزم ضرورة استعراضًا إجماليًا لمفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي بمرجعيتيه الشرعية الإسلامية،

والقانونية الوضعية، ثم استخلاص العناصر الأساسية للعمل الطبي في هذا المفهوم، ثم بيان مدى تحقق هذه العناصر في التداوي بالقرآن الكريم.

أولاً: المقصود بالعمل الطبي في الفقه التشريعي:

كلمة الطب أصلها في اللغة: الحذق والمهارة في أي فن[٥٤] ثم اشتهر استعمالها في معنى المعالجة والمداواة حتى عدت مقصورة عليه عند الإطلاق. أما الطب في اصطلاح الأطباء فيعرف بأنه: علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[٥٥].

وفي ضوء هذا التعريف الاصطلاحي دارت تعريفات فقهاء الشريعة والقانون للعمل الطبي، دون أن يتفقوا على تعريف موحد، مما أدى إلى عدم اشتمال التشريعات القانونية، - حتى المعنية منها بالعمل الطبي ومزاولته - على تعريف محدد للعمل الطبي.

ولعل أهم سبب للاختلاف في تعريف العمل الطبي، هو أن محاولات تعريفه تستوحي معنى العمل الطبي من صور العمل الطبي، وهذه الأخيرة أكثر من أن تحصر، فضلاً عن كونها متجددة من حيث حدوثها، ومتجددة من حيث التوسع في تصور وتفهم القائم منها، ومن ثم فقد اتسم مفهوم العمل الطبي في الفكر الشرعي والقانوني بالمرونة في استيعاب المستجدات، سواء كانت معطيات علمية جديدة، أم كانت فهوم وتصورات جديدة لمكتسبات قائمة وقديمة.

ولاستجلاء هذا الملمح نعرض فيما يلي لأبرز تعريفات العمل الطبي في الفقه الشرعي والقانوني:

- **عرّفه بعضهم بأنه:** العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه، لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها[٥٦].

---

(٥٤) انظر لسان العرب لابن منظور، جـ١، ص٥٥٣، ومختار الصحاح للرازي، ص٣٨٧.

(٥٥) تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب: داود الأنطاكي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥١م، جـ١، ص٩.

(٥٦) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، سوريا، ١٩٩١م، ص٤٤.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقترب، بل ارتبط كثيرًا بالتعريف الطبي، ومن ثم ظل المفهوم الطبي في ضوء هذا التعريف واسعًا فضفاضًا، مما يجعله أقل ملاءمة للتوجهات التشريعية الحديثة التي تعتمد التنصيص وسيلة للحد من السلطات التقديرية للقضاء، وفي سياق هذا التوجه جاءت بعض التعريفات تحاول ذلك.

- **وعرّفه بعضهم بأنه:** نشاط يتفق مع القواعد المقررة في عالم الطب، ويتجه في ذاته أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيًا، أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته، أو مجرد تخفيف آلامه، ويعد كذلك من الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من الأمراض[٥٧].

- **وعرّفه بعضهم بأنه:** كل نشاط يأتيه من يمتهن مهنة الطب، أو مهنة الصيدلة، أو أي شخص مرخص له بمعرفة القانون مزاولة فن التطبيب، يهدف من جرائه إلى الكشف عن علة المرض، أو التخلص من آفاته جميعًا، أو تخفيف آلامه، والعمل على الوقاية من المرض، شرط أن يتفق هذا النشاط، وقواعد الحيطة ومقتضيات الحذر، كما ترسمها الخبرة الإنسانية العامة، وما تمليه القواعد الفنية المعمول بها في فن الطب[٥٨].

- **وعرّفه بعضهم بأنه:** كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته، مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها، نظريًا وعمليًا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونًا به، بقصد الكشف على المرض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية، شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل[٥٩].

---

(٥٧) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص١٧٢.

(٥٨) الخطأ الطبي والصيدلي " المسئولية الجنائية ": د. مصطفى محمد عبد المحسن، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٠م، ص١٤، ١٥.

(٥٩) المسئولية الجنائية للأطباء: د. أسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٥.

وهذه التعريفات الثلاثة الأخيرة، برغم الاختلاف في صياغاتها وبعض مفرداتها، إلا أنها جاءت على نسق واحد، وفي اتجاه واحد، ومعتمدة على منهج واحد، تتوخى ضبطًا أكثر لملامح العمل الطبي، وتحديدًا أدق لمعالمه، من خلال التوسع في إبراز هذه المعالم، بغية الانسجام مع التوجهات القانونية الحديثة في الفكر التشريعي، والرامية إلى التوسع في التنصيص، والحد من السلطة التقديرية للقطاع القضائي.

وبالرغم مما يمكن أن يحسب لهذه التعريفات من نجاح محدود في تحقيق هذا الهدف، إلا أن هذا التوسع في التنصيص انعكس على مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي - قُصد ذلك أو لم يقصد - بمزيد من المرونة، سواء فيما يتعلق باستيعاب المعطيات العلمية الحديثة، أم فيما يتعلق بالتوسع في مفهومي المرض والعلاج على السواء.

ولعل السطور القادمة تحمل برهانًا أوضح في الدلالة على هذا الاستنتاج، من خلال استخلاص أهم عناصر العمل الطبي من هذه التعريفات، ومدى تحقق هذه العناصر في التداوي بالقرآن الكريم.

ثانيًا: أهم عناصر العمل الطبي في الفقه التشريعي ومدى تحققها في التداوي بالقرآن الكريم:

التعريفات السابقة للعمل الطبي هي أشمل وأروج ما قيل فيه، على صعيد الدراسات التشريعية المعنية، وباعتمادها مرجعية فكرية لمفهوم العمل الطبي في هذا المجال، يمكن تحليلها إلى ثلاثة مجموعات من العناصر، كل مجموعة تشترك عناصرها في وصف جامع يربط بعضها ببعضها الآخر وهي:

المجموعة الأولى: العناصر الموضوعية:

وفيها ثلاثة عناصر:

١ - يعتبر عملاً طبيًا كل نشاط يتفق مع القواعد الفنية في علم الطب:

وبالطبع فإن علم الطب ليس فرعًا واحدًا، والفرع الواحد منه ليست أمراضه متماثلة، والمرض الواحد ليست حالاته متطابقة، ومن ثم فإن العمل الطبي قد يختلف تبعًا لمدى ملائمة الفرع أو المرض أو الحالة، فقد يكون العمل الطبي فحصًا أو تشخيصًا أو علاجًا، والعلاج

قد يكون فعلاً، أو تركًا، أو قولاً[٦٠]. كما لو تمثل في نصائح يقدمها الطبيب لمريضه، وبالطبع يختلف القول والنصح كعلاج تبعًا للقواعد المرعية في كل فرع من فروع الطب، وبما يناسب كل مرض من الأمراض التابعة لهذا الفرع، بل وكل حالة من حالات المرض الواحد.

ولا شك أن التداوي بالقرآن علاج قولي يتحقق فيه هذا العنصر من حيث إنه يمارس من حيث كونه علاجاً ملائماً لجميع الأمراض، وعندما يمارس بوصفه علاج لمرض معين تستقل الرقية بعلاجه فينبغي أن تختار الآيات والأذكار المناسبة للرقية من هذا المرض أو للوقاية منه، وفي كل الأحوال ينبغي أن يراعى في الرقية كونها من الرقى المشروعة التي اتفق أهل العلم على مشروعيتها، وألا يلابسها شيء من الرقي الشركية المكفرة شرعًا، أو السحر والشعوذة والدجل، وأن تراعى كافة الضوابط الشرعية المرعية في هذا الشأن.

٢ - يعتبر عملاً طبيًا كل عمل يراعى قواعد الحيطة، ومقتضيات الحذر كما ترسمها الخبرة الإنسانية:

حيث تختلف في الخبرة الإنسانية درجة الاحتياط والحذر، من فرع لآخر، بل من عمل لآخر، ففرع الطب الجراحي ينبغي أن يحتاط فيه أكثر من أي فرع آخر، وجراحة تجرى على بطن المريض أو أجهزته الحيوية يحتاط فيها أكثر من جراحة تنظيف بعض الدمامل في قدمه ... وهكذا.

وأما عن علاقة التداوي بالقرآن بالحيطة والحذر، فهي وثيقة للغاية، من حيث إن العلاج بالرقية القرآنية أو الشرعية لا يترتب عليه أي آثار جانبية سلبية ولا يتوقع جراء التداوي به أي محاذير يحتاط لها، وهذا أمر يقر به علم النفس الحديث والمعالجون والأطباء النفسانيون[٦١] بل على العكس من ذلك فإن الرقية قد تكون للتحصين، فتمثل هي بذاتها حينئذٍ إجراء من إجراءات الحيطة والحذر[٦٢].

---

(٦٠) انظر المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانوني الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة: د. يوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص٥٨، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٧٦.

(٦١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٤١٩، ٤٢٠.

(٦٢) انظر موقف الإسلام من السحر: حياة سعيد عمر با أخضر، دار المجتمع، جدة، ١٩٩٥م، جـ٢، ص٦٧٣ وما بعدها.

٣ - يعتبر عملاً طبيًا كل عمل يقع على جسم الإنسان أو نفسه:

وهذا العنصر يرسم نطاق العمل الطبي من حيث محله أو موضوعه، فيعتبر على أساسه عملاً طبيًا كل عمل يقع على بدن المريض، ظاهره أو باطنه، بل وكذلك كل عمل يقع على نفس المريض، بمعنى أن يكون موضوعه معالجة المريض أو وقايته من مرض نفسي.

وإذا كان هذا العنصر قد رسم بعدًا أوسع لموضوع أو محل العمل الطبي، فإن الرقية القرآنية أو الشرعية تتسع من حيث موضوعها بما يجاوز هذا النطاق المحدود، فالرقية قد تكون علاجًا لمرض أو إصابة في جسد الإنسان، كما في الحديث المتقدم، والمتضمن الإخبار عن رقية أحد الصحابة لسيد القوم الذين أبوا أن يضيفوهم، من اللدغة التي أصيب بها في بدنه، وقد تكون الرقية علاجًا لمرض نفسي، كالصرع، والذي ثبت أيضًا في حديث متقدم أن النبي ﷺ رقى منه صبيًا لقيته به أمه في أحد أسفاره، وبرأ منه على إثر الرقية بفضل الله، أما مجاوزة الرقية لنطاق العمل الطبي المحدود فتتمثل في أنها قد تكون علاجًا من الأمراض الروحية، والتي لا يفلح في علاجها الطب البدني، أو الطب النفسي، بل ولا يعرف لها علاجًا غير الرقية، كالعين، والسحر، والوسوسة[٦٣].

المجموعة الثانية: العناصر الشكلية:

وتشتمل على عنصرين:

١ - يعتبر عملاً طبيًا كل عمل يقوم به طبيب أو صيدلي مرخص له قانونًا بذلك، وفي إطار تخصصه:

وقد استشكل - بحق - على التعاريف التي تضمنت هذا العنصر، بأنه تقييد غير لازم، ولا يصلح قيدًا في العمل ليكون عملاً طبيًا، لأن العمل الطبي الموافق لأحوال المهنة إذا صدر من طبيب فإنه يكون عملاً طبيًا، سواء صدر للطبيب ترخيص أم لا، إذ الترخيص حينئذٍ

(٦٣) والأحاديث الصحيحة في ذلك مستفيضة، يراجع في ذلك البخاري في كتاب الطب، وابن القيم في زاد المعاد الجزء الرابع (الطب النبوي).

يمثل قيدًا على مشروعية العمل من الناحية القانونية، لا على اعتباره عملاً طبيًا بالفعل في الواقع ونفس الأمر(٦٤).

ولا ينبغي أن يستشكل بهذا العنصر على التداوي بالقرآن الكريم، لأن رعاية ما في الرقية القرآنية والشرعية من الخير والبركة توجب على الأمة النهوض لإنشاء الأكاديميات والمراكز المتخصصة والتراخيص اللازمة للممارسة في هذا الفرع الذي لا يقل أهمية عن أي فرع من فروع الطب الأخرى، إن لم يكن أهمها، بل إن لم يكن رأسًا لها، وأصلاً لكل دواء، وقد بات هذا الطرح هدفًا مأمولاً، لا لعامة الأمة بل لخاصتها من المختصين في علم النفس الحديث والطب النفسي.

٢ - ضرورة رضا المريض بالعمل الطبي الذي يجرى عليه:

وقد استشكل على التعاريف التي تضمنت هذا العنصر - وبحق أيضًا - بأن تخلف رضا المريض بالعمل الطبي لا يحيله من عمل طبي إلى عمل غير طبي، وكل ما في الأمر أن الرضى يمكن اعتباره قيدًا على المشروعية القانونية فقط، لا اعتبار العمل طبيًا من عدمه(٦٥).

وإذا كان من السهل تصور رفض المريض لسائر الأعمال الطبية، فإنه يصعب في الحقيقة تصور رفضه للتداوي بالقرآن أو الرقى الشرعية، لأنها قد تمثل مطلوبات شرعية من المريض نفسه، فضلاً عن أن يقرأها عليه معالج.

المجموعة الثالثة: عناصر تمثل أهدافًا للعمل الطبي:

وفيها أربعة عناصر:

١ - استهداف العمل الطبي لشفاء المريض، أو تخفيف آلامه:

فيعتبر عملاً طبيًا كل عمل يهدف إلى شفاء المريض بتخليصه من المرض، أو يعمل على تخفيف حدته، أو التخفيف من آلامه، واستظهار هذا الهدف في الأعمال الطبية الطبيعية لا

---

(٦٤) التداوي والمسئولية الطبية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٤٦، ٤٧.

(٦٥) التداوي والمسئولية الطبية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٤٦، ٤٧.

شك أنه يتم وفقًا للمعايير الفنية الحاكمة في موضوع التخصص، حيث يتقرر في ضوئها ما إذا كان العمل يهدف لذلك من عدمه. أما فيما يتعلق بالتداوي بالقرآن الكريم فإنه في كل الأحوال، وفي كل التخصصات يعتبر هادفًا للشفاء أو تخفيف الآلام، ولا ينفك المتداوي به عن الفائدة.

يقول ابن القيم: واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا، وإن كان مؤذيًا والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه. م هـ[٦٦].

ويؤكد المختصون في علم النفس الحديث، أن الأمراض الثلاثة موجودة، العضوي، والنفسي، والروحي، وهذا الأخير لا يجدي فيه العلاج الطبيعي أو النفسي، ويستقل بالنفع فيها العلاج الروحي، وفي المقابل يؤكدون أن العلاج ثلاثة مستويات أدناها العلاج بالعقاقير، ويعلوه العلاج بالإرشاد والتوجيه، وأعلاها هو العلاج بالرقية القرآنية والشرعية، فهي إما تستقل بالعلاج كما هو الحال في الأمراض الروحية، وإما أن تكون جزءًا من العلاج في بقية الأمراض، وعدم الانتفاع بالرقية لا يعني أنها ليست علاجًا، أو أن هذا المرض ليس مما يعالج بها، بل السبب هو وجود مانع من موانع حصول الشفاء، كما توجد موانع من حصول الشفاء في الأمراض العضوية كذلك[٦٧].

وعن الموانع المحتملة يقول ابن حجر: علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم درجة من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجح بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل. م.هـ[٦٨].

---

(٦٦) زاد المعاد، جـ٤، ص١٨٢.

(٦٧) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٣١٥ وما بعدها بتصرف.

(٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١، ص١١٥.

والمؤكد الذي لا خلاف عليه أن الإسلام لا يمنع من اجتماع الرقية مع الطبيعة المناسبة للمرض، بل يرى الرقية معينًا على إحداث آثار العلاجات الأخرى[٦٩].

والأحاديث الدالة على استقلال الرقية بالشفاء أحيانًا، وتخفيفها أحيانًا أخرى كثيرة وفيرة وفي الصحاح وقد تقدم بعضها[٧٠].

٢ - استهداف العمل الطبي للكشف عن أسباب سوء الصحة:

فيعتبر عملاً طبيًا كل عمل يهدف للكشف والإفادة عن أسباب سوء الصحة، وتعرف هذه الأعمال في مجال الطب الطبيعي بأعمال الفحص والتشخيص.

والرقية القرآنية أو الشرعية تتصل بهذا العنصر من حيث إنها قد تقوم بدور الفحص والتشخيص بشكل أساسي، وهذا المسلك يفعله بعض المعالجين والأطباء النفسانيين. حيث إن قراءة الرقية على المريض قد تظهر ما إذا كان به سحر أو مس أو عين أو حسد، أو لا شيء من هذا وبه مرض عضوي، وعلى هذا الأساس استحسنوا الرقية قبل التشخيص[٧١].

٣ - استهداف العمل الطبي للوقاية والمحافظة على الصحة:

فيعتبر عملاً علاجيًا كل عمل يهدف إلى وقاية الإنسان من الأمراض والمحافظة على الحاصل له من الصحة، وأعمال هذا الفرع في الطب الطبيعي ينفرد بها تخصص مستقل يسمى الطب الوقائي، وبالطبع يمكن تحديد هذه الأعمال بالرجوع إلى المعايير الفنية لهذا التخصص.

أما عن الرقية القرآنية والشرعية فإنها كما تمثل علاجًا من الأمراض الحاصلة تمثل وقاية وحفظًا للحاصل من الصحة، ولها ألفاظها المخصوصة بهذا الهدف، وتسمى بالتحصينات[٧٢].

---

(٦٩) موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٥٤ بتصرف.

(٧٠) وزيادة على ما تقدم بوفرة في كتاب الطب صحيح البخاري.

(٧١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: د. محمد عز الدين توفيق، ص٤٣٩.

(٧٢) انظر زاد المعاد لابن القيم، جـ٤، ص١٨٢ وما بعدها.

٤ - استهداف العمل الطبي لتحقيق مصلحة اجتماعية:

يُعَدُّ عملاً طبيًا كل عمل يستهدف تحقيق مصلحة اجتماعية، وهذا تخصص موجود بالفعل في الدول المتقدمة، ويسمى طب المجتمع، وتعرف الأعمال الطبية المنسوبة إليه من خلال المعايير الفنية لهذا التخصص.

وفيما يتعلق بعلاقة الرقية القرآنية والشرعية بهذا العنصر، فهي ثابتة وقائمة في قول الله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾(٧٣). فالله عزّ وجلّ يخبر في هذه الآية أن من السحر ما يفرق بين المرء وزوجه بإذنه تبارك وتعالى وتقديره، ولا شك أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وعلى صلاحها تصلح المجتمعات، ومن ثم فإن الرقية التي ترفع عن الأسر هذا السحر وتنجيهم من شروره بإذن الله، تعتبر في ضوء هذا العنصر عملاً طبيًا في المفهوم التشريعي.

وخلاصة ما تقدم أن جميع عناصر العمل الطبي، على اختلاف طبيعتها ومضمونها، متحققة في التداوي بالقرآن الكريم والرقية الشرعية، ومن ثم فإن القول بأن مفهوم العمل الطبي في الفكر القانوني يتسع تمامًا لاستيعاب التداوي بالقرآن الكريم بوصفه عملاً علاجياً مشروعاً، يُعَدُّ استنتاجًا علميًا قائمًا على أسس بحثية وتنظيرية دقيقة.

---

(٧٣) سورة البقرة، الآية(١٠٢).

المطلب الثاني

التداوي بالقرآن الكريم

في ضوء النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة

يتأسس التنظير البحثي في هذا المطلب على النتائج التي سبق استخلاصها في المطالب التي سبقته، وهي نتائج ثلاث تمثل مقدمات ضرورية وركائز أساسية، لموضوع هذا المطلب وهذه النتائج هي:

١ – ثبوت مشروعية التداوي بالقرآن، وهي نتيجة جاءت الإشارة إليها في المطلب الأول من البحث الأول، ولم يقع فيها تفصيل باعتبارها مسلمة، وتفصيلها ليس هدفًا في خطة البحث.

٢ – ثبوت الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم، ثبوتًا قاطعًا، بشواهد شرعية وعلمية. وهذه النتيجة كانت ثمرة البحث الأصيلة في المبحث الأول بمطلبيه.

٣ – استيعاب مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي للتداوي بالقرآن الكريم بوصفه عملاً علاجياً مشروعاً. وهذه النتيجة كانت ثمرة أصيلة للبحث في المطلب الأول من المبحث الثاني.

أما هذا المطلب فيبقى له من أهداف البحث استجلاء المركز القانوني للتداوي بالقرآن الكريم، في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتحقيق هذا الهدف البحثي سيكون بمشيئة الله في ضوء التسليم بالنتائج الثلاث السابق ذكرها، باعتبار دلائلها مرجعيات معتمدة في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

والمقصود بالنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا السياق، هو جملة التشريعات السائدة، أو المعمول بها في النظام الاتحادي للدولة، والتشريعات في دولة الإمارات أو في أي دولة تتدرج في مراتب مختلفة، يكون أعلاها الدستور، ثم القوانين العادية، ثم القوانين الخاصة، ومن ثم سيكون هذا الترتيب هو مسلك البحث في هذا المطلب في سياق استجلاء موقف هذه التشريعات من التداوي بالقرآن الكريم.

أولاً: التداوي بالقرآن الكريم في ضوء الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة:

كان هذا الدستور مؤقتًا عند صدوره، ثم ألغيت كلمة المؤقت من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت، وذلك بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم ١٩٩٦/١م بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢م، وأصبح هذا الدستور هو الدستور الدائم للدولة.

والدستور أو القانون الأساسي هو أسمى القوانين وأعلاها في القوة، فهو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، ويبين السلطات العامة فيها، واختصاص كل منها وعلاقة بعضها ببعضها الآخر، ويقرر ما للأفراد من حريات عامة وحقوق تجاه الدولة، وهو بهذه المثابة يضع الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة(٧٤).

- وعن الجوانب الصحية والطبية جاء في المادة التاسعة عشرة من الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة".

والتداوي بالقرآن عملاً علاجيًا مشروعًا يتسع له مفهوم العمل الطبي ويشمله حتى في الفكر القانوني ينبغي أن يكون بنص هذه المادة من الوسائل التي يكفلها المجتمع للمواطنين في سياق الرعاية الصحية لهم، والعمل على وقايتهم وعلاجهم من الأمراض والأوبئة، كما ينبغي بنص هذه المادة أن يشجع على إنشاء مراكز متخصصة في التداوي بالقرآن الكريم، إما حكومية، وإما خاصة تخضع للرقابة الحكومية، حتى يوصد الباب أمام المعالجات المشبوهة أو التي تلابسها أوصاف غير مشروعة من مظاهر السحر والشعوذة والدجل.

- وجاء في المادة "١٢٠" من هذا الدستور: "ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشئون التالية: ١٢ - الصحة العامة والخدمات الطبية".

وفي هذا النص الدستوري يتحدد الالتزام وتترتب المسئولية على السلطات الاتحادية

---

(٧٤) علم القانون والفقه الإسلامي: د. سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص٣٤٨-٣٤٩.

تحديدًا اتجاه ما ينبغي سنة من تشريعات أو تقريرات متعلقة بالشأن الصحي والطبي، ينبغي أن تأخذ في اعتبارها ما سبق الإشارة إليه من الرعاية الرسمية للتداوي بالقرآن الكريم، باعتباره عملاً علاجيًا مشروعًا، متسقًا مع مفهوم الأعمال العلاجية في الفقه التشريعي بشكل يجعله حريًا بالعناية اللائقة به، ليستفيد منه المرضى، ويتميز عند العناية الرسمية به عمّا ينسبه إليه المشعوذون والدجالون زورًا وبهتانًا، مستغلين عدم وعي الناس به بالدرجة الكافية، وكذلك عدم عناية الجهات الرسمية بهذا الشأن.

- وثمة نص آخر في الدستور يشكل مع ما سبق منظومة نصية دستورية تحتم على السلطات المعنية، الرعاية التشريعية والتنظيمية، للتداوي بالقرآن الكريم بوصفه وسيلة علاجية، من المفترض أنها تنقذ كثيرًا من المرضى ممّا يعانونه من أمراض لا يصلح فيها غير هذه الوسيلة، وتخفف عنهم في غير ذلك من الأمراض، وهذا النص هو المادة السابعة من الدستور الدائم وجاء فيها " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

ويأتي في سياق هذا النص، نص المادة "٧٥" من القانون الاتحادي رقم "١٠" الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥م، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وجاء في هذه المادة: " تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في دولة الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن ".

وثمة مؤكدات أخرى لهذه المضامين تضمنتها الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا منها على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر في جلسة ١١/٨/ ١٩٨١م في الطلب رقم "١" لسنة "٨" قضائية، والحكم الصادر في جلسة ١٩٨٣/١/٣٠م في الطلب رقم "١٤" لسنة "١٠" قضائية والحكم الصادر في جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥م في الطلب رقم "٤" لسنة "٩" قضائية، والحكم الصادر في جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨م في الطلب رقم "٢" لسنة "١٧" قضائية.

وجميع هذه الأحكام تعتبر أن المادة "٧٥" من قانون المحكمة الاتحادية العليا، جاءت

توضيحًا وتأكيدًا لتوجه السلطات العليا في الدولة والتزامها بالشريعة الإسلامية تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا، كما اعتبرت هذه الأحكام المادة المذكورة دافعة وكاشفة لأي لبس يثور بشأن تفسير المادة السابعة من الدستور فيما يتعلق بالتوجه للالتزام بالشريعة الإسلامية، وأن نص المادة السابعة من الدستور بات بعد نص المادة "٧٥" من قانون المحكمة الاتحادية، واضحًا في تأكيد هذا التوجه.

والحاصل أن انعكاس هذه النصوص الدستورية والأحكام المؤكدة لدلالتها، على موضوع التداوي بالقرآن الكريم، لا يمنحه وصف المشروعية القانونية فحسب، بل يحتم على جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية الاضطلاع بهذا الالتزام الدستوري، وترجمة ذلك بما تملكه من صلاحيات إلى إجراءات فعلية لتفعيل الاستفادة من هذا النبع العلاجي العظيم، في الواقع المتعطش له، مع تكثيف التوعية بدلالات هذه الوسيلة وضوابطها الشرعية جماهيريًا.

ثانيًا: التداوي بالقرآن الكريم في ضوء قانون العقوبات الاتحادي رقم "٣" لسنة ١٩٨٧م:

كان طبيعيًا ومنطقيًا في ظل المكانة التي أولاها الدستور الإماراتي في مادته السابعة، وقانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا للشريعة الإسلامية، أن ينعكس ذلك على تشريعاتها العادية والأقل مرتبة من الدستور، ومنها قانون العقوبات الاتحادي رقم "٣" لسنة ١٩٨٧م والصادر في ١٩٨٧/١٢/٨م، ليأتي هذا القانون متسقًا مع التوجه الدستوري نحو تطبيق الشريعة الإسلامية، وبدت مظاهر ذلك في القانون حتى اعتبره بعضهم خطوة متقدمة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في الجنايات، ومن ثم تطبيق أحكامها[٧٥].

ومن هذه المظاهر على سبيل المثال لا الحصر، التزام القانون في تقسيمه للجرائم لمنهج الشريعة الإسلامية ومصطلحاتها في هذا الشأن فنصت المادة "٢٦" منه على الآتي: "تنقسم الجرائم إلى جرائم حدود، جرائم قصاص ودية، جرائم تعزيرية" هذا بشأن التقسيم، أما

(٧٥) دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة: د. خليفة بابكر الحسن، جامعة الإمارات، لجنة التعريف والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى.

فيما يتعلق بسريان الأحكام فقد أفصح القانون في المادة الأولى منه على أن: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية".

وفيما يتعلق بجرائم التعزير فوصفه لها بالمصطلح الشرعي ينبئ عن التوجه نحو أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بها أيضًا.

وفيما يتعلق بالمركز القانوني للتداوي بالقرآن الكريم في ظل أحكام هذا القانون، وتأسيسًا على النتائج السابق التسليم بها، من ثبوت المشروعية والطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن وثبوت استيعاب الفقه التشريعي له كعمل من أعمال التطبيب، يمكن القول إن التداوي بالقرآن الكريم يعتبر عملاً طبيًا مشروعًا وسببًل من أسباب الإباحة، استنادًا لنصي المادتين "٥٣" و "٥٤" منه. ففي المادة "٥٣": "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق: "٢- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقًا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضا المريض أو النائب عنه قانونًا صراحة أو ضمنًا، أو كان التدخل الطبي ضروريًا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك" والحاصل من هذا النص في تحديده لمفهوم العمل الطبي أنه يتفق مع مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي بشكل عام ولا يضيف في هذا الشأن أي جديد ولا يخالفه في شيء، وقد سبق استخلاص عناصر هذا المفهوم وتمت مناقشتها وإثبات تحققها في التداوي بالقرآن الكريم، ومن ثم فإن التداوي بالقرآن الكريم يعتبر عملاً علاجيًا مشروعًا طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة "٥٣" من قانون العقوبات الاتحادي.

وأما المادة "٥٤" من هذا القانون فتحمل وجهًا آخر لمشروعية التداوي بالقرآن الكريم حيث تنص على أنه:

" لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب تأمر به الشريعة أو القانون، إذا كان من وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانونًا" والتداوي بالقرآن الكريم استنادًا لما ثبت من فائدته وجدواه العلاجية، تكون الأمة محتاجة إليه، وحوائج الأمة واجبات كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإلا أثم الجميع. ومن ثم فإن من يقوم بمداواة شخص ومعالجته بالقرآن الكريم، خاصة فيما سبق بيانه من الأمراض التي ثبت أنه لا يصلح فيها إلا التداوي

بالقرآن الكريم، فإن هذا المعالج يعتبر مسقطًا للإثم عن الأمة، وقائمًا بواجب كفائي مترتب في ذمة الأمة، وتأمره به الشريعة باعتباره أحد أفراد الأمة المخاطبين بهذا الواجب، وبالتالي فإن من تتوافر فيه هذه التوجهات يعتبر تصرفه مشروعًا من الناحية القانونية، بل ويكون مشمولاً بالحماية المكفولة في نص المادة "٥٤" من قانون العقوبات الاتحادي.

وتبقى مسألة التخويل القانوني المشار إليها في هذا النص، والنص السابق، نقطة قصور ينبغي أن يتلاشها المشرع الإماراتي، نهوضًا بواجباته الدستورية والتشريعية، وذلك بتنظيم عملية التداوي بالقرآن، بصيغ تشريعية ضابطة لممارستها، بعد أن باتت مشروعيتها، وفائدتها، خارج إطار التشكيك.

ثالثًا: التداوي بالقرآن الكريم في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

وهو القانون الاتحادي رقم "٥" لسنة ١٩٨٥م، بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بالقانون الاتحادي رقم "١" لسنة ١٩٨٧م.

وهو قانون يعتمد أحكام الفقه الإسلامي وقواعده مرجعية تشريعية كاملة، حيث جاء في المادة الأولى منه:

"... وإذا لم يجد القاضي نصًا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية" وأما عن نصوصه فأحكامها مستمدة من الفقه الإسلامي، ولأجل ذلك نصت المادة الثانية منه على أنه: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي".

وأما عن مشروعية التداوي بالقرآن الكريم في ضوء أحكام هذا القانون، فإنه يمكن القول إن مرجعيات القانون الشرعية في حد ذاتها تفيد ذلك، إذ لا يمكن تصور قانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ثم يعارض ما تقره الشريعة بل وتعتبره واجبًا كفائيًا. وبالرغم من هذا فإن المادة "٤٢" من هذا القانون جاء نصها متضمنًا لقواعد الضرر في الفقه الإسلامي:

١ - لا ضرر ولا ضرار.

٢ - الضرر يزال.

٣ - الضرر لا يزال بمثله.

وفي ضوء ما ثبت من وجود أمراض روحية لا يجدي في التداوي منها إلا التداوي بالقرآن، وهذه الأمراض بالطبع تشكل ضررًا يستوجب إزالته عمن حل به، وإزالته بالعلاج القرآني لا تعتبر من باب إزالة الضرر بمثله، فإنه يمكن القول إن التداوي بالقرآن يمثل صورة تطبيقية لأحكام هذه المادة.

وثمة أمر آخر ينبغي تنظيره في ضوء أحكام هذا القانون، وهو ما ثبت من جواز أخذ الأجرة على التداوي بالقرآن الكريم، كما تقدم في الأحاديث النبوية، فهل يمكن اعتبار المداواة بالقرآن الكريم محلاً للتعاقد في ضوء أحكام هذا القانون؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال تجدر الإشارة إلى بعض المسلمات المتعلقة بالسؤال في فقه القانون المدني، وأهمها أن موضوع العقد التزام، والالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، ولكي ينهض الالتزام كموضوع للعقد لا بد أن يكون محله مشروعًا وسببه مشروعًا[٧٦].

وقد جرى قانون المعاملات المدنية في تنظيمه للعقد على التسليم بهذه المقررات، فنصت المادة "١٩٩" منه على أنه:

" يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه"، ثم نص في الفقرة الثانية من المادة "٢٠٠" على أنه: "٢- ويصح أن يكون...كما يصح أن يكون عملاً أو امتناع عن عمل" وفي المادة "٢٠٥" نص على أنه: "١- يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد، ٢-فإن منع القانون التعامل في شيء، أو كان مخالفًا للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً". ونفس المعاني تطلبها في سبب العقد في المواد "٢٠٧" و "٢٠٨".

والحاصل أن قانون المعاملات المدنية يعتبر الالتزام الذي هو قيام بعمل أو الامتناع عن عمله، موضوعًا صالحًا للتعاقد عليه، على أن يكون محل الالتزام مشروعًا وسببه كذلك، وبتنزيل هذه الأحكام على المداواة بالقرآن الكريم مقابل أجر، يمكن القول إن المداواة

---

(٧٦) الموجز في النظرية العامة للالتزامات: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٩، ٢٦، ١٤١، ١٥٠.

بالقرآن تمثل التزامًا بالقيام بعمل، ودفع المقابل عليها هو أيضًا التزام، ومن ثم يمكن تصور العقد وموضوعه التزامين متقابلين، التزام المعالج محله المعالجة بالقرآن أو الرقية الشرعية، وهو محل جائز وغير ممنوع شرعًا أو قانونًا، وسببه الأجر المقابل وهو أيضًا سبب ثبتت مشروعيته قطعًا.

يقابل ذلك التزام المريض ومحله دفع مبلغ من المال وسببه الانتفاع بالمعالجة القرآنية أو الرقية الشرعية، وكل من محل وسبب هذا الالتزام لا مشاحة في مشروعيتهما.

ومن ثم نخلص مما سبق إلى أن التداوي بالقرآن الكريم في ضوء أحكام المعاملات المدنية الإماراتي، ليس عملاً طبيًا مشروعًا فحسب، بل يجوز أخذ الأجرة عليه باعتباره محلاً وسببًا مشروعًا للتعاقد.

رابعًا: التداوي بالقرآن الكريم في ضوء القوانين والقرارات الخاصة بالمهن الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة:

وأبرز هذه القوانين فيما يتصل بالتداوي بالقرآن الكريم هو القانون الاتحادي رقم "٧" لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري.

وبالطبع لم يتعرض هذا القانون للمسألة موضوع البحث وهي التداوي بالقرآن الكريم، بل ولا يوجد فيه نص يمكن وصله بالموضوع سوى ما جاء في المادة "٢٥" منه، كحصر لمسئولية الطبيب في: "... تشخيص المرض ووصف العلاج". وهو ما يمكن عده واردًا في سياق مفهوم العمل الطبي، ومن ثم يرد بهذا الخصوص ما سبق تقريره من تحقق عناصر هذا العمل في التداوي بالقرآن الكريم، وتبقى مسألة التداوي بالقرآن الكريم موضعًا لقصور تشريعي يُرتجى من المشرع الإماراتي تداركها استجابة لمقتضيات تشريعية وواقعية أيضًا.

الخاتمـــة

الحمد له الذي لا تتم الصالحات إلا بنعمته، ولا تدرك المنى في الحياة الدنيا إلا بعنايته، ولا تنال الدرجات العلى في ديار الخلد إلا برحمته، والصلاة والسلام على أهل كرامته نبينا محمد وآله وصحابته.

وبعد

فإن أهم ما تمخض عنه هذا المطاف البحثي المبارك من نتائج يمكن تلخيصه في الآتي:

التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم مطلب بحثي ملح، لما يثمره من بيان المركز القانوني للتطبب بالقرآن الكريم، سواء في المجتمعات المحكومة بالشريعة الإسلامية، أم في المجتمعات المحتكمة للقوانين الوضعية.

- الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم مسلمة من الثوابت اليقينية، وتظاهرت الدلائل على ذلك من الشرع والواقع ومعطيات العلم الحديث.
- الطبيعة العلاجية للتداوي بالقرآن الكريم من حيث النطاق تتمتع بمطلقية القرآن ونفاذيته وإعجازه، فلا يحدها زمان ولا مكان، ولا صفة لمنتفع بها، ولا وصف لمرض تنفع منه، فهي نافعة في كل حال بإذن الله تبارك وتعالى.
- مفهوم العمل الطبي في الفقه التشريعي، الإسلامي والوضعي على السواء، يتسع لاعتبار التداوي بالقرآن الكريم عملاً طبيًا كسائر أعمال التطبيب، وتتحقق فيه جميع عناصر العمل الطبي، وفق المفاهيم التشريعية بصفة عامة، وبغض النظر عن مرجعياتها التشريعية.
- التداوي بالقرآن الكريم يتمتع بمشروعية كاملة في المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفق نصوص واضحة الدلالة في الدستور، وفي قانون العقوبات، وقانون المعاملات المدنية، وقوانين المهن الطبية.
- التداوي بالقرآن الكريم يحتاج إلى تقنين خاص في المجتمعات الإسلامية، يؤطر لثوابته وضوابطه، ويدفع عنه الدخن والدخل، ويتناغم فيه العزف التشريعي مع الرحيق القرآني، فترتوي صدور المسلمين العطشى من شفاء ربها المبارك.

وختامًا لا أزعم بهذا البحث أنني حققت في هذا الجانب مأمول المنى، ولا بلغت نهاية المسعى، وفي نفس السياق لا أحسب من المبالغة وصف هذا البحث بأنه محاولة جادة في اتجاه ينبغي قصده، وبصمة غير مسبوقة في صفحات التحرير القرآني المباركة، أسأل الله أن يتقبلها قبولاً حسنا، ويعم بها النفع، ويجزل عنها المثوبة، وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم.

الفقير إلى عفو ربه

السيد محمود عبد الرحيم مهران

مصادر البحث

* بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي د. عبدالستار أبو غدة، دار الأقصى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
* التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، د. محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
* التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، سوريا ١٩٩١م.
* تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، محمد بن يحيى البلدي من أطباء القرن الرابع الهجري، تحقيق د. محمود الحاج قاسم محمد، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
* تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب والعجاب: داود الأنطاكي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥١م.
* تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م
* تفسير النسفي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ت).
* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٥م.
* الخطأ الطبي والصيدلي " المسئولية الجنائية "، د. مصطفى محمد عبد المحسن، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٠م.
* دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، د. خليفة بابكر الحسن، جامعة الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
* زاد المعاد لابن القيم، ص٤، تحقيق شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة عشر ١٩٨٦م.
* السحر والسحرة من منظور القرآن والسنة، د. إبراهيم كمال أدهم. دار الندرة الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
* السنن لأبي داود، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
* شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٧٣م.
* العلاج النفسي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. عبد المنان ملا محمود يوسف بار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
* العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية طبية نفسية شرعية، أ.د. طارق بن علي الحبيب، الناشر مؤسسة التنمية الأسرية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (د.ت).
* علم القانون والفقه الإسلامي، د. سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة

الأولى ١٩٩١م.

* عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، للإمام أبي الطيب بن الحسن بن علي الحسيني القنوبي البخاري، مطابع قطر الوطنية ١٩٨٤م.

* الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض ١٤١٨هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

* في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرين ١٩٩٦م.

* قواعد الرقية الشرعية: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن السدحان. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

* القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة ٢٠٠٤م.

* لسان العرب أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* مؤتمر العلاج بالقرآن الكريم بين الدين والطب، مؤسسة التنمية الأسرية، أبوظبي ٢٠٠٧م، بحث عن تأثير الرقية على ضغط الدم، وعدة بحوث أخرى، د. محمد أيمن عرقسوسي.

* مؤتمر العلاج بالقرآن الكريم بين الدين والطب، بحث عن كيفية تأثير القرآن علاجيًا، وائل أبو هنيدي.

* مؤتمر العلاج بالقرآن الكريم بين الدين والطب، بحثين عن المداواة والوقاية من أمراض" التخاطب " النطق والكلام، د. محمد محمود النحّاس،

* مؤتمر العلاج بالقرآن بين الدين والطب، بحث علاج أسفل الظهر بالرقية مع الليزر بديلاً عن الإبر الصينية. د. ضياء الحاج حسن.

* مؤتمر العلاج بالقرآن بين الدين والطب، بحث معجزة الماء والرقية الشرعية، د. دسوقي أحمد محمد عبد الحليم، مؤسسة التنمية الأسرية، أبوظبي.

* مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٨١م.

* المسئولية الجنائية للأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د. يوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣م.

* المسئولية الجنائية للأطباء، د. أسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م.

* المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عطا الله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي ١٩٧٠م.

* موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي: د. يوسف القرضاوي. الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

* موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد عمر باخضر، دار المجتمع، جدة ١٩٩٥م.

Abstract

The Authentication of Cure by the Holy Quran in the Sharia and Law.

***Dr. Sayyed Mohammed Abdul-Rahim Mahran**

This research endeavors to discuss the cure and treatment by the Holy Quran, and its fiqh adaptation with the sharia and the Law. The research outlines the treatment nature of the Holy Quran from the sharia, oral and modern scientific practices point of views and discusses the beneficial results, and the diseases which may be cured. The paper concludes by highlighting the fiqh understanding of medical practice and the legal legislations in the United Arab Emirates Law dealing with the issue of treatment by the Quran.

*Assistant professor of Fiqh, Islamic & Arabic Studies College / Dubai.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Dr. Asma Ahmed Alowais
Dr. Majid Abdulsalam
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz
Dr. Cherif Mihoubi

ISSUE NO. 37
Jumada 2, 1430H - June 2009CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Islamic & Arabic Studies College Magazine

Academic refereed journal

Issue No. 37

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.co.ae

Read In This Issue

Emendation of Some Words in The Holy Quran

An Editing of Part of the Saying of al-Qodouri

Abu al–Qasim Al-Maliki and his Methodology in Al-Nawazel Fiqh

The Authentication of Cure by the Holy Quran

Facial Expressions in al- Hadith al-Sahreef

The Reasons for the Negligence of the Function of the Verb

Investigation and Interpolation In Ibn Al–Roomy's Poetry

The Musical Formation in the Poetry of Ibn Sahal

The Role of the Teaching Environment in Developing Second Language Learning

An Analytical Study of Testing Effectiveness

م 2009/ هـ1430